جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام .

(١١٠)

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ القضائية

(أ) أسباب الإباحة وموانع العقاب . ضرب أفضى إلى الموت .

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق . حد الضرب الفاحش : هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، واطراح ما يخالف ذلك من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا . هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة . لها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

---

١ — إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا — ولو بحق — وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا

مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها أصلها فى الأوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية : ضرب أم على على العدل عمدا فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد واعتراه فساد فى الاستدلال واعتمد على ما ليس له أصل فى الأوراق . ذلك بأنه استند فيما استند إليه تبريرا لقضائه إلى شهادة ابن المجنى عليها السيد برهام المنجى وحصلها على أنه رأى الطاعن وهو يضرب المجنى عليها وأنه أخبر عمته أنعام المنجى السيد بما حدث وأن عدول الشاهد بجلسة المحاكمة إلى أنه لم ير الواقعة وإنما علم بها من الناس قد يرجع إلى التأثير عليه بالوعد أو الوعيد فى حين أن عدول الشاهد عن روايته التى أخذ بها الحكم كان فى تحقيقات النيابة حين ووجه بأقوال عمته ولم يكن مرجأ إلى جلسة المحاكمة فيجد له الحكم هذا التبرير الذى لا أصل له فى الأوراق — كما أن الحكم قضى بأقصى العقوبة دون اعتبار لحق الطاعن فى تأديب زوجته المجنى عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثير حول شهادة ابن المجنى عليها السيد برهام المنجى فى قوله "وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الدفاع فإن أقوال ابن المجنى عليها قد جاء مؤداها أنه شاهد المتهم وهو يضرب والدته ويركلها بقدمه وأنه إذ ذاك قد استولى عليه الخوف وفر هاربا إلى منزل عمته فأخبرها بما حدث وهى أقوال من شأنها إثبات التهمة قبل المتهم ولاعبرة بعدول المذكور عنها بالجلسة إذ أن ذلك قد يكون راجعا إلى التأثير عليه بالوعد أو الوعيد" . لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ماحصله الحكم خاصا بأقوال ابن المجنى عليها له أصله فى الأوراق بل هو قوله الأول الذى أدلى به فى تحقيقات النيابة يوم وقوع الحادث فى ١٩٦٣/١/١٢ ولم يعدل عنه إلا حين ووجه بعمته فى ١٩٦٣/٤/٤ موافقا إياها على أنه أخبرها بوفاة أمه وأنه علم من الناس بإعتداء الطاعن عليها ومن ثم فتكون دعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس سواء فيما حصله الحكم من مؤدى الشهادة أو فى وقوع العدول عنها بالجلسة إذ أن الشاهد قد عدل عنها فى التحقيقات حين ووجه بعمته وفى الجلسة أيضا ، هذا وماقاله الحكم فى تبرير العدول سائغ ولا يتجافى وحكم المنطق والعقل ذلك لأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح مايخالف ذلك من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن خاصا بحقه الشرعى فى تأديب زوجته المجنى عليها فى قوله " حتى لوفرض جدلا وكانت علاقة الزوجة قائمة وثابتة بين المجنى عليها والمتهم فإن ذلك الإعتداء الشديد الذى وقع عليها منه والذى نشبت عنه تلك الإصابات العديدة لايدخل تحت حق التأديب البسيط المقرر للزوج على زوجته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

الغراء و بالتالى فلا يعتبر إستعمالا من المتهم لحق مقرر له طبقا للمادة ٦٠ عقوبات حتى لو صح جدلا أن المجنى عليها كانت زوجة له وهو مالم يقم الدليل عليه على نحو ماسلف بيانه" وماأورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه و إن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لايجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا — ولوبحق — وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم و يغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد إعتدى على المجنى عليها إعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقا له يبيح له ماجناه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .